جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الشخص عديم الجنسية وفقا للمواثيق الدولية والقانون الواجب التطبيق

The Stateless person according to international conventions and applicable law

الدكتور. طارق عبدالمجيد علي

أستاذ القانون الدولي المساعد كلية الحقوق- جامعة الإسراء

الملخص :

تناولت هذا البحث موضوعًا بالغ الأهمية، وهو تعد حالة الاشخاص عديمي الجنسية والمركز القانوني لهم وفقًا للاتفاقيات الدولية في الدولة التي يقيمون فيها موضوعا بالغ الاهمية ورغم تعدد الدراسات والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع، فإنه لا يزال محل اهتمام عميق وتحليل مستمر بسبب أهميته الكبيرة وارتباطه بفئة من البشر تعاني من الحرمان والتهميش المجتمعي على المستويين الدولي والوطني.

وقد اعتمدت في البحث على التحليل القانوني لمفهوم عديمي الجنسية، والحقوق الناشئة عن هذا المركز، والفئات التي تشملها، كما تناولت المركز القانوني لعديمي الجنسية الذي تنبثق منه الحقوق المستحقة لهم بموجب الاتفاقيات الدولية، مع التأكيد على أن هذه الاتفاقيات تلزم فقط الدول الموقعة عليها.

قسمت البحث خلال تناول المركز القانوني لعديمي الجنسية في سياق الاتفاقيات الدولية إلى مبحثين تناولت في المبحث الاول حقوق عديم الجنسية وقد تناولته ضمن مطلبين المطلب الاول تناولت الحقوق الشخصية لعديم الجنسية ثم في المطلب الثاني تناولت الحقوق الاجتماعية لعديم الجنسية ثم المبحث الثاني تناولت فيه القانون الواجب التطبيق لعديم الجنسية من خلال مطلبين الاول قانون محل الاقامة والثاني قانون القاضي وقد خرجت من خلال هذا البحث بعدد من النتائج والتوصيات كان أهمها: قصور إلزامية الاتفاقيات الدولية في حماية حقوق عديمي الجنسية، وعدم كفاية التشريعات الوطنية في تحديد المركز القانوني لعديمي الجنسية أو الفئات المهددة بخطر انعدام الجنسية، وعدم كفاية أدوات التنفيذ في كل من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية لتوفير الحماية اللازمة، وعدم تضمن الاتفاقيات الدولية لآليات واضحة للشروع في عملية تعريف عديمي الجنسية، ووجود قصور تشريعي في العديد من الدول فيما يتعلق بأحكام الجنسية، خاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في نقل الجنسية، حيث تحرم المرأة من حق منح جنسيتها لأطفالها أو زوجها في حالة الزواج المختلط، كما تم تحديد ثغرات قانونية في الإتفاقيات الدولية بخصوص الحماية من انعدام الجنسية.

وكانت التوصية بضرورة الانتقال من مرحلة النظرية إلى مرحلة التطبيق الفعلي من خلال مواءمة القوانين الوطنية للاتفاقيات الدولية، كما دعت إلى تعديل النصوص القانونية للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وجعلها ملزمة للدول الموقعة عليها، مع تشجيع الدول غير المنضمة على الانضمام لها. وشددت على أهمية مساعدة عديمي الجنسية في الحصول على المساعدة القانونية والإغاثة القضائية وبتبني معيار مختلط لمنح الجنسية في حالة انعدامها، يجمع بين حق الدم وحق الإقليم. وأخيرًا ضرورة تضمين قوانين الجنسية نصوصًا تمنح الجنسية لكل مولود على أراضي الدولة لأبوين عديمي الجنسية، لضمان حمايته من حالة انعدام الجنسية.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Abstract

This research addresses a highly important topic: the status of stateless persons and their legal standing under international agreements in the countries where they reside. Despite numerous studies and research on this subject, it remains a matter of profound interest and ongoing analysis due to its significant importance and its connection to a group of people suffering from deprivation and social marginalization at both the international and national levels.

The research relies on a legal analysis of the concept of statelessness, the rights arising from this status, and the categories it encompasses. It also examines the legal status of stateless persons, from which their rights under international agreements derive, while emphasizing that these agreements are binding only on the signatory states. This research, which examines the legal status of stateless persons within the context of international agreements, is divided into two sections. The first section addresses the rights of stateless persons and is further divided into two subsections: the first subsection addresses the personal rights of stateless persons, and the second addresses their social rights. The second section examines the applicable law for stateless persons. This research yielded several findings and recommendations, the most important of which are: the inadequacy of international agreements in protecting the rights of stateless persons; the inadequacy of national legislation in defining the legal status of stateless persons or groups at risk of statelessness; the inadequacy of implementation mechanisms in both international agreements and national laws to provide the necessary protection; the lack of clear mechanisms in international agreements for initiating the process of defining statelessness; and the existence of legislative shortcomings in many countries regarding nationality provisions, particularly concerning gender equality in the transmission of nationality, where women are denied the right to confer their nationality on their children or spouses in cases of mixed marriages. The research also identified legal gaps in international agreements concerning protection against statelessness.

The research also identified legal gaps in international agreements regarding protection against statelessness. The recommendation emphasized the need to move from theory to practice by aligning national laws with international agreements. It also called for amending legal texts to facilitate accession to international agreements and make them binding on signatory states, while encouraging non-signatory states to accede. The recommendation stressed the importance of assisting stateless persons in obtaining legal aid and judicial relief, and of adopting a mixed standard for granting citizenship in cases of statelessness, combining jus sanguine (right of blood) and jus soli (right of soil). Finally, it emphasized the necessity of including provisions in nationality laws that grant citizenship to every child born on the territory of the state to stateless parents, thus ensuring their protection from statelessness.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المقدمة

بالرغم من عدم وجود تعريف واضح وشامل تُجمع عليه كل الدول والمجتمعات الدولية والقوانين الداخلية لعديمي الجنسية إلاّ أن الصفات التي تنطبق على عديمي الجنسية هي نفسها بغض النظر عن اختلاف المسميات، فعديمي الجنسية هم أشخاص لا يتم الاعتراف بهم ضمن قانون أي دولة، ولا يتم التعرف عليهم في ظل أي تشريع، كذلك لا يتم الاعتراف لهم بالحقوق والمزايا التي يتمتع بها المواطنون أو الأجانب، فهم أشخاص بلا هوية أو مركز قانوني واضح.

وانعدام الجنسية هو وضع أفرزته الحياة الدولية اضافة الى سلطة الدولة في تنظيم قوانين جنسيتها، وعلى العموم يمكن القول أن انعدام الجنسية يحدث نتيجة أسباب معاصرة أو لاحقة للميلاد مدعمة بفجوات قانونية تحرم عديم الجنسية من أدنى الحقوق الإنسانية مثل حق حرية التنقل، وحق التعلم، وحق الرعاية الصحية ما يجعل قرابة 10 ملايين شخصاً من عديمي الجنسية حول العالم يواجهون صعوبات كبيرة في تدبر متطلبات حياتهم في ظل الوضع القانوني المبهم الذي يعيشون فيه.

وقد بذلت العديد من الجهات التي تدعو لاحترام حقوق الإنسان مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحقوقيين والأكاديميين جهودا كبيرة في محاولة لحل هذه المشكلة التي تعاني منها مجتمعات بأكملها وذلك لتوفير الحد الأدنى من الحقوق الإنسانية، لكن بالرغم من هذه الجهود نجد أن وضع انعدام الجنسية لازال في طريقه إلى أجيال كثيرة توارثت هذه الحالة ووجدت نفسها بداخل هذه الدوامة.

وعلى الرغم من تمتع الدول بحق تنظيم الجنسية انطلاقاً من حقها في حماية سيادتها إلاّ أن هذا الحق مقيد وغير مطلق ما يجعل الدولة تتمتع بسلطة تقديرية لتحديد هوية مواطنيها ، بل ويجب أن تكون هذه السلطة التقديرية ضمن قيود وضوابط معينة[1209]، كذلك لا يحق لها حرمان الشخص من جنسيته بشكل تعسفي فالجنسية تحفظ حق المواطنة، وهي رابطة قانونية وسياسية تربط الفرد بالدولة التي ينتمي إليها، وهذا الرابط هو ما يميز الفرد الوطني عن الأجنبي المتواجدين على اقليم الدولة من خلال تحديد المركز القانوني لحامل الجنسية [1210]، فهي رابطة تنظيمية تبين مجموعة من الحقوق لصالح الفرد ومجموعة أخرى من الالتزامات بحقه[1211]. والمواطنة هي رابطة تجمع بين الدولة والفرد وتتكلل هذه الرابطة بالجنسية التي تبنى عليها كامل الحقوق والالتزامات، كما أنها تعطي الفرد الشعور بالولاء والانتماء للدولة التي تربطه بها هذه العلاقة، بالتالي فالحرمان منها إما بمنعه منها أو بسحبها أو فقدانها يعني انعدام هذه الرابطة وضياع كافة الحقوق المرتبطة بها[1212].

وبالرغم من محاولات المجتمع الدولي حل هذه المشكلة من خلال الاتفاقيات الدولية إلا أن هذه الحلول غير كافية لحلها بسبب غياب توقيع أو مصادقة كثير من الدول على هذه الاتفاقيات خاصة وأنها لا تتسم بصفة الإلزام، كذلك غالبا ما تركز هذه الاتفاقيات على السعي الى خفض عدد عديمي الجنسية لكن دون التطرق للطريقة والإشارة الى كيفية تحقيق ذلك أو إلى أدوات التنفيذ أو حتى وسائل البدء بها.

مشكلة الدراسة:

يشكل مفهوم عديم الجنسية لدى الافراد هاجساً مقلقاً يستمر معهم طيلة حياتهم وينعكس سلبا على أسرهم وبالنتيجة على مجتمعاتهم حيث انه يؤدي الى استثنائهم من المشاركة في الدور المجتمعي لهم كالمشاركة السياسية والاجتماعية، كذلك يتعرضون للاستثناء من احصائية المواليد وهذا ما يجعلهم عرضة لمزيد من انتهاكات حقوق الانسان لما يرتبه من آثار سلبية تتمثل بشكل عام في حرمانهم من التمتع بمجموعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتصل الامور الى النزوح القسري، فحياة الفرد

1209 عبد العال، عكاشة محمد.(2002). الوسيط في أحكام الجنسية دراسة مقارنة، ط 1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 733 – 734.

1210 الطائي، حيدر أدهم. (2016). أحكام الجنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، بغداد، مكتبة السنهوري القانونية، ص31.

1211 الكسواني، عامر محمود.(2010). الجنسية والموطن ومركز الأجانب، عمان، دار الثقافة والنشر والتوزيع ص19.

1212 الداودي، غالب علي .(2020). القانون الدولي الخاص – الجنسية-دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، عَمان، دار الثقافة للنشروالتوزيع، ص 223.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

دون جنسية تتسبب في جملة من التعقيدات منذ الولادة منها عدم تمكنه من التسجيل في السجلات الرسمية أو المدرسة أو العمل وعليه من المشاركة الكاملة في المجتمع. وقد أدرك المجتمع الدولي حجم هذه المشكلة وهذا الإدراك هو السبب وراء إبرام معاهدتين ذات صلة بهذا الشأن و هما اتفاقية (1954) بشأن وضع الاشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية (1961) بشأن خفض حالات انعدام الجنسية ، وبرغم نجاح الجهود المبذولة في حل جزء من هذه المعضلة إلاّ أنها لا تزال قائمة ولم يتم التوصل للحل الشامل لها، وبالتالي فإن مشكلة الدراسة تكمن في معرفة المركز القانوني لعديم الجنسية في الدولة التي يقيم فيها، إضافة الى ماهي الحقوق القانونية المنبثقة عن مركزه القانوني و التي يجب أن تتوفر له في تلك الدولة والتي نادت بها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق الإنسان بالجنسية وماهي كفايتها القانونية. كذلك تكمن المشكلة في غياب الموائمة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، إضافة ال غياب النصوص الملزمة لمنع حدوث انعدام الجنسية.

أهمية الدراسة:

بالرغم من وجود عدد من المعاهدات الدولية التي تعنى بحقوق الانسان بالنسبة لموضوع الجنسية إلاّ أن الاشخاص عديمي الجنسية لا زالوا يتوارثون وضع انعدام الجنسية و عقبات في الحصول على حقوقهم الإنسانية الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية والعمل، لذلك تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على هذه الفئة المهمة ولكن المهمشة (عديمي الجنسية) المنتشرة حول العالم، هدفاً في ايجاد حل جذري لمشكلة عديمي الجنسية وايجاد وسائل لتحصيل حقوقهم وتمتعهم بها وتمهيد الطريق لتخفيض عددهم وايقاف توارث انعدام الجنسية بين أجيالهم، والعمل على الحد من أثارها على الافراد وذلك من خلال المشاركة السياسية ومعرفة مركزهم القانوني في الدولة التي يقيمون فيها وبالتالي إمكانية حصولهم على جنسية البلد التي يقيمون بها.

منهجية الدراسة:

منهج وصفي: حيث تم اعتماد هذا المنهج لعرض نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بهدف بيان المقصود بعديم الجنسية.

منهج تحليلي: تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية والقواعد القانونية للوقوف على الحقوق القانونية لعديم الجنسية والإطار القانوني الذي يحكم وضع الاشخاص عديمي الجنسية.

خطة الدراسة:

سنقسم الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: حقوق عديم الجنسية.

المطلب الاول: الحقوق الشخصية لعديم الجنسية

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية لعديم الجنسية

المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق للشخص عديم الجنسية

المطلب الاول: قانون محل الاقامة

المطلب الثاني: قانون القاضي

المبحث الاول: حقوق عديم الجنسية وفق الاتفاقيات الدولية

وفيما يلي نذكر بعض حقوق عديمي الجنسية في القانون الدولي مع التأكيد على أن الاتفاقيات الدولية كانت قد طالبت الدول بالمساواة بين عديمي الجنسية والمواطن في بعض الأحيان أو على الأقل معاملتهم بشكل مساوٍ لمعاملتها للأجانب.

المطلب الأول: الحقوق الشخصية لعديم الجنسية

أولاً مبدأ عدم التمييز:

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

دعت الإتفاقيات الدولية وبالأخص اتفاقية 1954 الى عدم التمييز بين المواطنين وبين الأفراد عديمي الجنسية وإلى ضرورة تطبيق أحكامها الخاصة بالمزايا والمعايير المتعلقة بمبدأ عدم التمييز القائم على أساس الإتجاه الديني أو العرقي أو بلد المنشأ[1213].

ثانياً صون واحترام حقوق الإنسان:

طالبت الاتفاقيات الدولية وبالأخص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة باحترام وصون حقوق الإنسان، وعدم تعريضه للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو تعريضه لمواجهة قاسية، كذلك طالبت الدول في حالة احتجاز أحد رعايا الدول الأجنبية أو عديم الجنسية أن تتواصل مع ممثل الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها أو ممثل دولة الإقامة أن كان من عديمي الجنسية[1214]، لكن وبنفس الوقت لم تهمل أوتغفل هذه الإتفاقيات واجبات عديم الجنسية في بلد الإقامة وضرورة احترامه لكافة قوانينها وذلك حتى يتسنى له الإستفادة من أحكام الإتفاقيات المتعلقة بحقوقه.

ثالثاً احترام الحقوق الشخصية :

تدعو الإتفاقيات إلى تطبيق قانون المواطن على كل ما يتعلق بالحقوق الشخصية لعديمي الجنسية، وإذا لم يكن له موطن فهو بالتالي يخضع لقانون دولة الإقامة، كذلك أكدت على ضرورة ووجوب احترام الحقوق الشخصية لعديمي الجنسية خاصة فيما يتعلق بالزواج[1215].

رابعا عدم تطبيق شروط المعاملة بالمثل أو تطبيق التدابير الإستثنائية أو التعرض للطرد:

باعتبار عديمي الجنسية أجانباً على الإقليم إذن يجب أن يتمتعوا بمعاملة المثل للرعايا الأجانب خاصة فيما يتعلق بالإمتيازات والحقوق، و لا يتم تطبيق شرط المعاملة التشريعية بالمثل إذا كان فيها سلب لمزايا ممنوحة للأجانب، كذلك تمتنع الدولة التي يقيم فيها عديمي الجنسية أو التي اتخذها موطناً له تطبيق التدابير الإستثنائية التي تتخذ ضد شخص أو ممتلكات كان يحمل جنسيتها سابقاً متى ما فقدها وأصبح عديم الجنسية[1216].

خامساً حق عديمي الجنسية بعدم الطرد:

يعتبر عديمي الجنسية غرباء أو أجانب لأي دولة وذلك لعدم اعتراف أي دولة بهم كذلك لا يوجد ما يضمن حق عديمي الجنسية بعدم الطرد إلاّ أن اتفاقية 1951 نصت على أنه لايجوز طرد أي شخص عديم الجنسية متى كان مقيماً بصورة شرعية، مع التأكيد على أن اجراءات الطرد هي من القضايا التي تمس الأمن القومي أو النظام العام مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية السليمة في حالة الطرد[1217].

سادسا الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة وممارسة الشعائرالدينية :

يمكن أن يكون عديمي الجنسية غير منتمين لنفس ديانة الدولة التي يقيمون فيها، لذلك دعت الإتفاقية الى حماية هذا الحق الطبيعي[1218]، كذلك حماية الحق في حرية التنقل والذي يعتبر من أساسيات الحقوق لأنه وسيلة لكسب الرزق وتوفير الحاجات الأساسية ، كذلك حقه في اختيار مكان الإقامة دون قيود وتقييد[1219].

سابعاً الحق في الحصول على الحماية القانونية :

1213 اتفاقية 1954 المادة 3 " لا تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الإتفاقية على عديمي الجنسية دون تمييز من حيث العنصر أو الدين أو بلد المنشأ.

1214 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 المادة 6 الفقرة3.

1215 الإتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954 المادة 12.

1216 1216 الصعوب، خليل يوسف خليل. (2013). المركز القانوني لعديم الجنسية في القانون الأردني والقانون الدولي. جامعة مؤتة. ص 58.

1217 الإتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954 المادة 31.

1218 الإتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954 المادة 4 الخاصة بشأن الأشخاص عديمي الجنسية " تمنح الدول المتعاقدة عديمي الجنسية الموجودين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم".

1219 الإتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954 المادة 26.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يجب أن يتمتع عديم الجنسية بحق التقاضي أمام المحاكم بما فيه من مزايا وضمانات مثل المساعدة القضائية وتعيين المحامين، ووجود المترجمين الفوريين[1220].

ثامنا الحق في الحصول على وثائق اثبات الشخصية القانونية:

نصت اتفاقية 1954 على ضرورة توفير أو إصدار أوراق ثبوتية لأي شخص عديم الجنسية داخل إقليمها لا يحمل وثيقة سفر سارية ممن هم مقيمون إقامة شرعية داخل إقليمها إلاّ إذا تعلق بالأمن القومي والنظام العام[1221].

المطلب الثاني:- الحقوق الأجتماعية لعديم الجنسية

قام المجتمع الدولي من خلال الإتفاقيات الدولية بمحاولة حماية حقوق عديم الجنسية الإجتماعية لما لها من أهمية كبيرة في حياته الشخصية والإجتماعية ومن هذه الحقوق ما يلي:

أولاً: الحق في السكن والتعليم والعمل والإعتراف بالمؤهلات العليمة: يجب على كل دولة أن تمنح عديمي الجنسية معاملة مماثلة للأجانب فيما يتعلق بحق توفير السكن[1222].

ثانيا: الحق في العمل بأجر: بينت الإتفاقية أن الدول الأطراف مكلفة بمنح عديمي الجنسية حقوقا متساوية من حيث أجور العمل كذلك إعطائهم حق الأعمال الحرة[1223].

ثالثاً: الحق في إبرام العقود المالية الخاصة بالملكية والإيجار وعدم تحمل ضرائب إضافية : يعتبر حق التملك حقا غريزيا متعلقاً بالإنسان بالإضافة الى ارتباط حق التملك بالحياة الإقتصادية، بالتالي يجب على الدول أن توفر لعديمي الجنسية حق حيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة والإيجار[1224].

المبحث الثالث:- القانون الواجب التطبيق على عديم الجنسية

يعتبر انعدام الجنسية ظاهرة تُثير مشاكل متعددة ومتنوعة، حيث يفتقر القانون الدولي الى تحديد مركز محدد للأشخاص عديمي الجنسية نظراً لعدم انتمائهم إلى أي دولة ونظراً إلا أنهم غير معترف بهم كمواطنين تحت أي قانون. وهذا الوضع يفرض ضرورة تحديد وضعهم القانوني.

و تثير مشاكل الجنسية تحدياً كبيراً للدول خاصة تلك التي تستند في قوانينها على مفاهيم مثل الحالة والأهلية والزواج ، لذلك إذا كان الفرد عديم الجنسية فإن تطبيق هذه المفاهيم يصبح مستحيلاً مما يتطلب البحث عن ضابط بديل أو احتياطي لتحديد القانون المناسب لمعالجة مشاكل انعدام الجنسية[1225].

ويظهر هذا التحدي بوضوح عندما يتعلق الأمر بتحديد الإختصاص القانوني في العلاقات التي يكون الأفراد عديمي الجنسية طرفاً فيها، ويصبح الفرد في موقف سلبي ويعتبر غير معروف الهوية أمام أي دولة مما يجعل معيار الجنسية غير فعّال بشكل كبير، لذا يتعين البحث عن بديل لمعيار الجنسية في تحديد القانون المناسب للعلاقات التي يتورط فيها الأشخاص عديمي الجنسية ويمكن ذلك عن طريق تطبيق قانون الدولة التي يقيم فيها الشخص عديم الجنسية أو من خلال تطبيق القانون الذي يراه القاضي ملائماً[1226].

1220 الإتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954 المادة 16 الفقرة 1 ، 2.

1221 الإتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954 المادة 28.

1222 الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954 المادة 21

1223 الإتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954 المادة 17 الفقرة 1، 2.

1224 الإتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1953 المادة 13 والمادة 15.

1225 د. خرشي، عمر معمر.(2018). وضعية الجنسية بين التشريعات الوطنية والأتفاقيات الدولية. جامعة سعيدة، الجزائر. 211.

1226 براج، هيثم.(2018). الوضعية القانونية لعديمي الجنسية. جامعة العربي بن مهيدي . الجزائر. ص 20.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المطب الأول: قانون محل الإقامة

يؤدي انعدام الجنسية الى فقدان ضابط الإسناد عند تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاعات والمعاملات التي ترفع أمام القضاء التي يكون عديم الجنسية طرفاً فيها، لذلك لابد من البحث عن ضابط بديل لإعتماده في هذا الصدد وعليه تم اعتماد اكثر القوانين صلة بعديم الجنسية وهو قانون الدولة المقيم فيها.

ويمكن اعتماد هذا القانون سواء كان انعدام الجنسية قبل أو بعد الميلاد لأن الولادة قد تكون واقعة عرضية لا تعكس أي رابطة بين الشخص والدولة، أو ربما أدى سحب الجنسية منه إلى فقدان الروابط الوثيقة بينهما، بالتالي كان قانون الدولة التي يقيم فيها عديم الجنسية هو القانون الأمثل للتطبيق، وعليه سيكون هذا القانون هو ضابط الإسناد الإحتياطي الذي يُلجأ إليه في حال انعدم ضابط الجنسية.

غير أن البعض قد نادى بوجوب اعتماد قانون جنسية البلد الأخير التي كان يحملها عديم الجنسية، بمعنى قانون آخر جنسية له معتمدين في ذلك على القول **" إذا لم يسبق حمله لجنسية يعتمد قانون مكان ميلاده".**

غير أن البعض الآخر لم يتوافق مع هذا القول وذلك لأن انعدام الجنسية يمكن أن يكون منذ الميلاد، بمعنى أن الشخص قد ولد أصلاً دون جنسيته، ثانيهما أن مسألة فقدانه لجنسية دولة ما يعني ذلك أنه قد حصل خلاف وعليه تم فقدان الجنسية وسواء كان بإرادته أو بإرادة الدولة إنما هو أمر يؤدي إلى عدم اندماج هذا الشخص مع مجتمع تلك الدولة من ثم ليس من الصواب اعتماد قانون تلك الدولة ليحكم النزاع الذي يكون فيه عديم الجنسية طرفاً فيه [1227]، والأصح هو اعتماد قانون دولة تربطه بها روابط وثيقة، وعليه يعد الموطن هو أكثر ارتباطاً بعديمي الجنسية، وقد تم اعتبار الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة[1228]. وقد تم ترجيح هذا القانون لأن الشخص عديم الجنسية يمارس أعماله تحت ظل هذا القانون وله فيه حقوق وعليه التزامات فهو الضابط البديل للفصل بالنزاع الذي يكون أحد الأطراف فيه عديم الجنسية، فإن كانت الجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة، فإن الموطن الرابطة الواقعية والقانونية بينهما.

ويظهر التحدي عند عدم القدرة على تحديد قانون الموطن خاصة عندما لا يكون هناك روابط حقيقية وفعلية تربط عديم الجنسية بالدولة التي يقيم عليها.

فكان حل هذه المسألة هو الاتجاه الى اعتماد مكان الإقامة أو بلد الإقامة، أي بلد التواجد الفعلي لعديم الجنسية وهو فعلاً ما تم اعتماده في حالات نزاع كثيرة، بالتالي تم استخدام عبارة مكان الإقامة كمرادفة للموطن[1229]. ويمكن تطبيق ذلك على المادة 12 من اتفاقية لاهاي حيث نصت على " الحالة الشخصية لعديم الجنسية يحكمها قانون بلد موطنه وإذا تخلف الموطن فيكون قانون بلد الإقامة"، واتبعت بعض الدول هذا النهج أما بعضها الآخر فقد ترك الأمر لسلطة القاضي التقديرية ليحدد الضابط المناسب حسب الظروف أخذاً بعين الإعتبار أن بعض الدول لا تعتبر قانون الموطن قانوناً يصلح لأن يكون ضابطاً بديلاً لقانون الجنسية على عكس الدول الإنجلوامريكية التي تعتبر الموطن أو بلد الإقامة هو ضابط اسناد أساسي إضافة لكل من القانون العراقي والقانون الفرنسي.

1227 التركي، خالد بن عبد العزيز.(2004). فقد الجنسية وآثاره د ا رسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، ص 32.

1228 "الموطن كحالة و اقعية وفكرة قانونية تلعب دوراً بارزاً في الحياة القانونية الدولية الخاصة، حيث يُحدد البلد الذي يُعتبر فيه الفرد مواطنًا، ويُخضع بذلك لقو انينه و أنظمته القانونية ويكون لمحاكم هذا البلد اختصاصاً في النظر في قضاياه الشخصية كمواطن داخل دائرة اختصاصها القضائي". انظر د. نبراس ظاهر الزيادي.(2018). القانون الدولي الخاص (أحكام الجنسية والموطن ومركز الأجانب). دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية.

1229 الصادق، هشام علي. (2004). القانون الدولي الخاص : تنازع القوانين الجنسية، تنازع الاختصاص القضائي، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان، ص 779.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المطلب الثاني:- قانون القاضي

يُعتبر قانون الموطن أو محل الإقامة المعيار الضابط لتحديد القانون الواجب تطبيقه على الأشخاص عديمي الجنسية[1230]، وذلك في حالة عدم وجود جنسية واضحة للفرد، حيث يتم استخدام قانون البلد الذي يقيم فيه أو الذي يعتبره موطنا له كمرجع لتحديد القوانين التي تنطبق عليه، ويعتبر هذا المعيار البديل الأساسي إذا كان من الصعب تحديد الجنسية الفعلية للشخص[1231].

في حالة عدم إمكانية استخدام المعيار البديل، يمكن للقاضي اللجوء إلى تطبيق قانونه الوطني على النزاع الذي يتورط فيه الشخص عديم الجنسية كطرف في النزاع، وينطلق أصحاب هذا الرأي من منطلق الإنتماء القانوني للقاضي، فالقاضي يعتبر أن أي مسألة تطرح أمامه للنظر فيها لا بدّ وان يتم تكييفها حسب القانون الوطني بداية كما هو معروف ومتبع من قبل كافة التشريعات التي تخضع عملية التكييف كمسألة أولية لقانون القاضي. إضافة الى حرص كل القضاة على تطبيق قانونهم الوطني الذي يألفه ويعرفه ويعمل بأحكامه ووفقاً له.

وعليه يقر أصحاب هذا المذهب على ضرورة اتباع قانون القاضي من قبل القاضي الذي ينظر في نزاعات انعدام الجنسية، أما بالنسبة للإتفاقيات الدولية فقد نصت على أن قانون القاضي يتم اتباعه في حالة انعدام الموطن أو مكان الإقامة بالنسبة لطرف النزاع عديم الجنسية مثل الإتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951 اضافة لإتفاقية لاهاي 1930، وهو ما تم اتباعه من قبل معظم التشريعات العربية[1232]، مثل التشريع الأردني، فالمشرع الأردني يأخذ بداية بقانون بلد الإقامة إذا كان بلد الإقامة هو الأكثر اتصالاً بعديم الجنسية الطرف في النزاع، لأنه من غير المنطقي أن يطبق عليه قانون لا يربطه به أي صلة، أما في حالة عدم القدرة على تحديد قانون الإقامة ، يتم تطبيق قانون القاضي[1233].

وتطبيق المذهب الذي يؤيد اتباع قانون القاضي لا يعني تغييب قاعدة القانون الأكثر ملائمة في القانون الدولي الخاص من قبل القاضي خاصة في الحالات التي لا يجدي تطبيق قانون القاضي نفعاً بها، بالتالي فالرأي الراجح هنا هو ضرورة تطبيق التوافق بين قانون القاضي وقانون الموطن أو محل الإقامة في حالة أن يكون عديم الجنسية طرفاً في النزاع، فالأصل هو تطبيق قانون الموطن أو محل الإقامة لكن إذا لم يكن هناك رابطة فعلية حقيقة تربط هذا الشخص بموطن أو اقامة اذن يتم اتباع قانون القاضي[1234].

وفي هذا الصدد نجد أن تطبيق قانون بلد الإقامة متوافق مع المبدأ الذي يحكم القانون الواجب التطبيق وهو مبدأ إقليمية القانون[1235]، حيث يتم تطبيق القاعدة القانونية على الأفعال الواقعة على إقليم الدولة من قبل أي شخص مقيم عليها سواء كان حاملا لجنسيتها أو جنسية بلد أخر أو عديمها طالما أن النزاع تم على أرضها، فموضوع النزاع الذي يكون عديم الجنسية طرفا فيه يحكمه قانون بلد الإقامة الذي يعتمد على مبدأ إقليمية القانون.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلنا الى أهمية موضوع عديمي الجنسية وتأثيره على الفرد والمجتمع، حيث يظل هذا الوضع تحديًا كبيرًا على الصعيد الدولي، وبالرغم من الجهود المبذولة والإتفاقيات الموقعة بصدد هذا الموضوع لا يزال هذا الموضوع بحاجة للتقصي والبحث وفهم أبعاده الحالية والمستقبلية على هذه الأجيال التي ولدت عديمة الجنسية و عديمة الهوية وعديمة الحقوق، ومعرفة

1230 الهداوي، حسن والداودي، غالب. (2018). القانون الدولي الخاص الجنسية، الموطن، مركز الأجانب أحكامه في القانون العراقي، بغداد، المكتبة القانونية. ص41.

1231 براج، هيثم.(2018). الوضعية القانونية لعديمي الجنسية. جامعة العربي بن مهيدي . الجزائر. ص 25.

1232 الأسدي، عبدالرسول عبدالرضا.(2011). الجنسية والعلاقات الدولية، ط2 ، لبنان، ص 264-267

1233 القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، المادة 39 الفقرة (ا)

1234 د. محمد، سماح هادي. (2020). الموقف القانوني لعديمي الجنسية، جامعة النهرين. ص 355.

1235 د. نجم محمد صبحي.(2018). قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 8. ص79.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

عواقب هذ الإنعدام على المجتمعات الإنسانية كافة، والحل لهذه المشكلة يبدأ بداية في فهم أوجه القصور والخلل في النصوص القانونية والأنظمة المتبعة، بالتالي فإن الحل يبدأ بموائمة القوانين الداخلية للقوانين الدولية لما لهذه المشكلة من أبعاد عالمية تطال المجتمعات كافة وتؤثر على الفرد الذي أصبح فرداً دولياً. وفي الختام توصلت الى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج :

- بينت الدراسة أن التحديات التي يواجهها عديمي الجنسية حول العالم كبيرة، ما يجعل منهم فئة مهمشة تعاني الحرمان في الحقوق الأساسية والهوية القانونية.
- تعتبر الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي التي لها الحق في منح الجنسية، وتنطوي تحت ما يعرف بالاختصاص التشريعي المانح.
- على الرغم من أن الجنسية حق من حقوق الإنسان، إلا أن هناك العديد من الأشخاص حول العالم يعانون من انعدام الجنسية، ويمكن تقسيمهم إلى نوعين: عديمي الجنسية بحكم القانون، وعديمي الجنسية بحكم الواقع.
- لا تتصف الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية بالإلزامية إلاّ بالنسبة للدول التي صادقت عليها وذلك لأن الدول تملك حقاً مطلقاً في وضع تشريعاتها الوطنية بما يتوائم مع مصالحها الوطنية، بالتالي لا تكون سلطة الدولة في التعامل مع عديمي الجنسية سلطة مقيدة إلاّ من خلال الإنضمام للإتفاقيات الدولية.
- أن المركز القانوني لعديمي الجنسية على الصعيد الدولي، هو ما تنبثق عنه الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الشخص عديم الجنسية.
- يعتبر قانون محل الإقامة هو ضابط الإسناد الذي يتم اعتماده في حالة كان عديم الجنسية طرفاً في النزاع، ويحل محله قانون القاضي في حالة عدم معرفة مكان الإقامة.

التوصيات:

- ضرورة تكثيف الجهود الدولية لتعزيز حماية الأفراد عديمي الجنسية والعمل على وقف عملية توارث انعدام الجنسية بشكل فوري.
- دعوة مجلس حقوق الأنسان التابع للأمم المتحدة لتطوير معاهدات أكثر إلزاماً مع فرض جزاءات في حالة المخالفة أو الإمتناع عن الإنضمام، بحيث تكون هذه المعاهدات أكثر تحديداً واستجابة لزيادة عدد الأشخاص عديمي الجنسية وتحمل في بنودها آليات الإستجابة.
- تحسين الوضع القانوني والتشريعي بحيث يتم الإعتداد بالمنهج المختلط القائم على حق الدم وحق الإقليم والعمل عل تعديل النصوص القانونية حتى تتوائم مع الإتفاقيات الدولية، كذلك دعوة الدول الى زيادة مرونة قوانين الجنسية الخاصة بها من خلال تخفيف التمييز بين الرجل والمرأة في تمرير الجنسية لأطفالها وزوجها، والعمل على تخفيف حدة شروط الحصول على الجنسية، كذلك حظر عملية سحب الجنسية سواءً كعقوبة أو كجزاء تفرضه السلطات على الشخص.
- يجب أن تضمن قوانين الجنسية حماية الشخص من حدوث انعدام الجنسية في حالة تخليه عن جنسيته ، فلا يتم تجريده منها إلاّ بعد حصوله على جنسية دولة أخرى، كذلك حماية حقه في استعادتها متى ما تم تجريده من جنسيته الجديدة أو اسقطت عنه أو تخلى عنها.
- دعوة الدول لاستعمال حق السيادة بشكل يفضي الى تطبيقه بالشكل المناسب من خلال منع انعدام الجنسية على أراضيها وتعديل قوانينها لخدمة الهدف الأول الذي أنشئت الدولة من أجله وهو توفير الحماية للأفراد.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- التركيز على دور الدول والمنظمات الدولية في العمل على تعزيز التوجهات السياسية لوقف حدوث انعدام الجنسية، وذلك من خلال العمل على تبني آليات تنفيذ فعالّة وحقيقية.

❖ قائمة المصادروالمراجع

- **الكتب القانونية:**

- الأسدي، عبدالرسول عبدالرضا.(2011). الجنسية والعلاقات الدولية،دار الكتب والوثائق الوطنية، ط2 ، لبنان.
- براج، هيثم.(2018). الوضعية القانونية لعديمي الجنسية. جامعة العربي بن مهيدي . الجزائر. ص 20.
- خرشي، عمر معمر.(2018). وضعية الجنسية بين التشريعات الوطنية والأتفاقيات الدولية. جامعة سعيدة، الجزائر. 211.
- الداودي، غالب علي .(2020). القانون الدولي الخاص – الجنسية-دراسة مقارنة. الطبعة الثانية، عَمان، دار الثقافة للنشروالتوزيع.

الزيادي، نبراس ظاهر.(2018). القانون الدولي الخاص (أحكام الجنسية والموطن ومركز الأجانب). دار السنهوري القانونية والعلوم القانونية.

الصادق، هشام علي . (2004). القانون الدولي الخاص : تنازع القوانين الجنسية، تنازع الاختصاص القضائي، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان.

صبحي، نجم محمد.(2018). قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 8.

الطائي، حيدر أدهم .(2016). أحكام الجنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية. بغداد، مكتبة السنهوري القانونية.

عبد العال، عكاشة محمد.(2002). الوسيط في أحكام الجنسية دراسة مقارنة. ط 1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

الكسواني، عامر محمود.(2010). الجنسية والموطن ومركز الأجانب. عمان، دار الثقافة والنشر والتوزيع.

الهداوي، حسن والداودي، غالب. (2018). القانون الدولي الخاص الجنسية، الموطن، مركز الأجانب أحكامه في القانون العراقي، بغداد، المكتبة القانونية.

- **الرسائل والأطروحات الجامعية:**

التركي، خالد بن عبد العزيز.(2004). فقد الجنسية وآثاره دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء.

الصعوب، خليل يوسف خليل. (2013). المركز القانوني لعديم الجنسية في القانون الأردني والقانون الدولي. جامعة مؤتة.

- **المجلات العلمية :**

محمد، سماح هادي. (2020). الموقف القانوني لعديمي الجنسية، مجلة رسالة الحقوق ، السنة الثانية عشرة، العدد الثاني، جامعة النهرين.

- **الأتفاقيات الدولية:**

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لعام 1984 المادة 6 الفقرة 3.

اتفاقية 1954 المادة 3 " لا تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الإتفاقية على عديمي الجنسية دون تمييز من حيث العنصر أو الدين أو بلد المنشأ.

اتفاقية (1961) بشأن خفض حالات انعدام الجنسية

القوانين:

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976